

استناداً لاحكام البنود (اولاً ورابعاً) من المادة (17) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 والبنود (ثالث عشر وخامس عشر (من قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 والفقرات (ز و ح) من البند (اولاً) من المادة (3) و الفقرات (ح و ي) من البند (ثانياً) من المادة (8) والمادة (12) من نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم () لسنة 2018

تعليمات

تنظيم السياحة البيئية في مناطق المحمية الطبيعية

المادة -1- يقصد بالمصطلحات والتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازؤها:

اولاً - السياحة البيئية : زيارة المواقع الطبيعية وممارسة النشاطات السياحية الترفيهية والترفيهية والترويجية البيئية دون المساس بالمكونات الطبيعية لها او احداث اي ضرر فيها من خلال الالتزام بالتعليمات البيئية وتعليمات ادارة الموقع واستخدام المواد الصديقة للبيئة .

ثانياً - المحمية الطبيعية : مساحة من الارض او المياه الساحلية او الداخلية تحتوي على كائنات حية نباتية او حيوانية توفر ميزات طبيعية ذات قيمة ثقافية او علمية او سياحية او جمالية توضع تحت الحماية القانونية للحفاظ على ثروتها البيئية ولاستدامة تنميتها .

ثالثاً - التراث الطبيعي العالمي : المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزياوية والبيولوجية والجيولوجية والمورفولوجية او مجموعة من هذه التشكيلات لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر

الجمالية او العلمية والمناطق المحددة بدقة والتي
تعد موطناً للانواع الحيوانية والنباتية.

رابعاً - ممتلك التراث العالمي :هي مناطق تضم معالم ذات قيمة عالمية
استثنائية يتم ادراجها ضمن لائحة مواقع التراث
العالمي وقد تكون طبيعية كالغابات وسلاسل
الجبال ومواقع الاراضي الرطبة (البحيرات ,
السبخات , الاهوار, وغيرها) وقد تكون ثقافية
من صنع الانسان كالبنايات والمدن وغيرها .

خامساً - المكون الطبيعي : وهو الموقع الطبيعي الذي يضم قيمة عالمية
استثنائية ويكون ضمن عدد من المواقع
المتسلسلة تحت مسمى ممتلك التراث العالمي .

سادساً - ادارة المكون الطبيعي : فريق من ذوي الخبرة يتم تكليفهم رسمياً
لادارة المكون الطبيعي .

سابعاً - المنطقة المركزية (المنطقة الامنة) : هي المناطق التي تضم القيم
المراد حمايتها والتي تحتوي على نظاماً بيئياً
متميزاً او احياء برية مهددة او طراز حماية
مميز او موروث ثقافي هام وتحتاج الى
اجراءات حماية خاصة لضمان المحافظة على
مكوناتها بغض النظر عن مساحتها .

ثامناً - المنطقة المحاذية : المنطقة التي تحيط بحدود المنطقة المركزية
للمحمية وتعد مكملة لاهداف انشاء المنطقة
المحمية .

تاسعاً - المتنزه الوطني : وهي احدى انماط ادارة المحميات السبعة حسب
التصنيف الصادر عن اتحاد صون الطبيعة
(IUCN) مساحة من الارض او من الماء
او الشواطئ او الواحات او الغابات التي يقرها
مجلس الوزراء متنزهات وطنية لغرض الحفاظ
على النظام البيئي الطبيعي فيها .

عاشراً - الموائل : المحيط التي تعيش فيها الاحياء النباتية والحيوانية وخاصة الفطرية منها والتي تخضع لتأثيرات العوامل المناخية والتربة والنظم الطبيعية التي تؤمن الغذاء والمأوى .

حادي عشر- التنمية المستدامة : امكانية تحقيق واستمرار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاجيال دون استنفاد الموارد الطبيعية .

ثاني عشر - السائح البيئي :- هو الشخص الذي لديه رغبة في التعرف على الاماكن الطبيعية والحضارية للحصول على الخبرة الشخصية والاجتماعية والتفاعل مع السكان المحليين والانخراط بثقافتهم وحياتهم الاجتماعية ويكون سهل التكيف حتى بوجود الخدمات البسيطة وتحمل الازعاج والسير ومواجهة الصعوبات بروح طيبة .

المادة -2- اولا- يمنع استخدام النظام البيئي في المكونات الطبيعية من قبل الافراد والجماعات والجهات الاخرى والقيام بأي نشاطات الا بعد أستحصال موافقة من المحافظ او من يخوله .

ثانيا - يمنع السائح من القيام باي من الاعمال التالية :-

أ- الدخول الى المكون الطبيعي دون اذن رسمي من الجهات المختصة .

ب- مخالفة انظمة وتعليمات السلوك داخل المكون الطبيعي والمعلن عنها عند المداخل الرئيسية وفي مراكز تجمع الزوار ومن خلال المطبوعات الموزعة لهذا الغرض .

ت- استخدام السلاح والمفرقات.

ث- الاضرار بالموائل الموجودة في المكون الطبيعي كالتحطيب او قطع الاشجار والقصب او جمع الاحياء في المنطقة الامنة .

ج- صيد جميع انواع الاحياء البرية والمائية داخل حدود المكون الطبيعي باستثناء الممارسات التي تسمح بها ادارة المكون والمعلن عنها بشكل رسمي .

- ح- اشعال النيران في المنطقة الامنة وحرق الاشجار
أو الشجيرات او اي مساحة مغطاة بالاعشاب داخل المنطقة
المركزية .
- خ- استخدام السموم داخل حدود المكون الطبيعي ولأي سبب
كان.
- د- تحليق الطائرات على ارتفاع منخفض (اقل من 200 م) من
سطح الارض فوق المكون الطبيعي بدون اذن رسمي من
الجهة المعنية بإدارة الممتلك .
- ذ- استخدام الطرق والممرات المائية غير المحددة من قبل
إدارة المكون الطبيعي والالتزام بالطرق والمسارات المائية
المخصصة للسياح .
- ر- نبش واخذ اللقى الاثرية في الايشانات الاثرية المنتشرة في
المكون الطبيعي .
- ز- القاء النفايات او الفضلات او ترك المخلفات داخل حدود
المكون الطبيعي في غير الاماكن المخصصة لها .
- س- تلويث مصادر المياه داخل حدود المكون الطبيعي باي
طريقة كانت .
- ش- القاء النفايات الخطرة وطرح المياه العادمة الى داخل حدود
المكون الطبيعي .
- ص- التأثير على طبيعة المنطقة المحيطة في المكون الطبيعي
والذي من المحتمل ان تؤدي الى تغيير النسق الطبيعي العام
المحيط .
- ض- تهديم التربة .
- ط- اطلاق الاصوات الصاخبة .
- ظ- الاعتداء او محاولة الاعتداء على المكلفين بتنفيذ بنود هذه
التعليمات او اعاقا عملهم في تطبيق هذه التعليمات .
- ع- مخالفة توجيهات موظفي وزارة البيئية المكلفين بإدارة
المكون الطبيعي وارشادات الشرطة البيئية والمرشدين
السياحيين هناك .

المادة -3- اولا - تحدد اجور الدخول الى المكون وفق الاتي :

- أ- مبلغ قدره (2000) الفا دينار للشخص الواحد من
العراقيين عند الدخول من المنافذ الرسمية للمكون .

ب- مبلغ قدره (25000) خمسة وعشرون الف دينار لغير العراقيين .

ج- يدفع الاشخاص المشار اليهم في (اولا وثانيا) من هذه المادة ضعف المبلغ المحدد لكل منهم في حال دخولهم من غير المنافذ الرسمية المحددة للدخول .

د- لوزارة البيئة بالتنسيق مع وزارتي المالية والتخطيط اعادة النظر بالمبالغ المشار اليها في هذا البند .

هـ - تؤول المبالغ المشار اليها في هذا البند الى ادارة الممتلك وتصرف وفق اوجه الصرف المحددة له .

ثانيا- يحال مرتكب اي جريمة بيئية داخل المكون الى القضاء لمقاضاته مع التعويض المادي عن الاضرار التي يحدثها في بيئة المكون او بناء التحتية وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 بعد قيام المراقب البيئي في المكون بضبط الجريمة وتحرير محضر الضبط اللازم بالتنسيق والتعاون مع الشرطة البيئية .

المادة -4- على السائح الداخل الى المكون الالتزام بمايأتي :

اولا - احترام هشاشة النظام البيئي وعدم الحاق الضرر به من جراء الممارسات السلبية .

ثانيا - احترام الثقافات المحلية والنسق الاجتماعي في المنطقة وخصوصية السكان المحليين .

ثالثا- التقيد بالتشريعات البيئية المنظمة لعمل المكون والخاصة بالمحافظة على النظام البيئي .

رابعا - التقيد بارشادات الرقابة البيئية والشرطة البيئية داخل المكون والالتزام بالمسارات المحددة سلفا من ادارته والابلاغ عن اي حالة تجاوز على النظام البيئي له .

المادة -5- على هيئة السياحة توجيه الشركات السياحية او الجمعيات او المنظمات المهمة بشؤون السياحة المسجلة لديها بمايأتي:

اولاً - تقديم تقرير نصف سنوي الى هيئة السياحة يتضمن خططها للمدة المذكورة عن اعداد السياح وجنسياتهم وتفاصيل البرامج السياحية المعدة لهم الى ادارة المكون وفق استمارات يتم اعدادها من ادارة المكون .

ثانياً - ترسل هيئة السياحة التقارير المشار اليها في البند (اولاً) الى الجهة المختصة في وزارة البيئة .

ثالثاً - للشركات السياحية المسجلة لدى هيئة السياحة التي ترغب بالتخصص بالسياحة البيئية تسجيل معلوماتها لدى وزارة البيئة .

رابعاً- تصدر وزارة البيئة ضوابط تسجيل الشركات السياحية تتضمن الجهة المختصة لديها وطبيعة المعلومات المطلوبة للتسجيل واجور التسجيل والتفاصيل الاخرى المتعلقة بذلك .

خامساً - تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع هيئة السياحة لتنظيم دورات تدريبية للتعريف بالمكون وطبيعته واهميته البيئية ومعلومات عن حماية البيئة .

سادساً- تقوم وزارة البيئة بتسجيل الادلاء السياحين لديها وتدريبهم بالتنسيق مع هيئة السياحة ويفضل ان يكون الدليل السياحي من السكان المحليين لمنطقة المكون للاستعانة بهم من الشركات السياحية .

سابعاً - تنشأ المكاتب السياحية واماكن تقديم الخدمات من المواد الطبيعية التي تنمو في المكون او المنطقة القريبة منه بشكل الذي يحاكي النسق الطبيعي للمكون .

ثامناً - تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع هيئة السياحة اعداد وطباعة وسائل التوعية والاعلام البيئية للسياح ورواد المكونات الطبيعية والترويج للسياحة فيها داخل وخارج العراق .

المادة -6- اولا- يلتزم السائح بارشادات السلامة الصادرة عن ادارة
المكون.

ثانياً - على ادارة المكون طباعة الارشادات المشار اليها في البند
(اولاً) من هذه المادة باشكال واحجام مختلفة ووضعها في اماكن
بارزة وقرب مرسى الزوارق اضافة الى وضعها بشكل مطبوع داخل
الزورق وقراءتها من قبل قائده قبل الحركة .